

اللائحة الداخلية
للدراصة والامتحانات والتأديب
لكلية
التربية مسلاته/جامعة المرقب

محتويات اللائحة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة	الموضوع	الصفحة
1	تطبيق اللائحة	7
2	لغة الدراسة	7
3	التعريف بالكلية	7
4	أهداف الكلية	7
5	مدة الدراسة بالكلية	7
6	أقسام الكلية	8
7	الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية	8
8	المقرر الدراسي	9
9	الأستاذ المشرف	9
10	البرنامج الدراسي	10
11	تصنيف المقررات	10
12	رمز المقرر ومحتوياته	10
13	الوسائل التعليمية	11
14	النشاط العام	11
15	احتفالات التخرج	11
16	منظومة التوثيق المركزية	11

الفصل الثاني

القبول والقبيل والانتقال

المادة	الموضوع	الصفحة
17	فئات قبول الطلاب وقيدهم	14
18	شروط القبول والقبيل	14
19	شروط الانتقال إلى الكلية	14
20	إجراءات الانتقال إلى الكلية	15
21	الدراسة للطلاب المنتقلين	15
22	التنسيف للأقسام	15
23	تغيير التخصص	16
24	المتوسط التراكمي العام عند تغيير التخصص	16
25	تغيير تخصص الطالب المنتقل إلى الكلية	16

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

المادة	الموضوع	الصفحة
26	السنة الدراسية والفصل الدراسي	18
27	تجديد القيد وتسجيل المقررات	18
28	التأخر عن تجديد القيد وتسجيل المقررات	18
29	الانقطاع عن تجديد القيد وتسجيل المقررات	18
30	وقف القيد	19
31	التغيب عن المحاضرات	19
32	عدم استكمال محتويات مقرر	19
33	أعمال السنة والفصل	19
34	تقييم التربية العملية ومشاريع التخرج	20
35	حضور الاختبارات والامتحانات	21
36	الامتحانات النهائية	21
37	كراسات الإجابة	22
38	المعدل السنوي والفصلي والحد الأدنى له	22
39	سحب الملف	22
40	لجنة الامتحانات والمراقبة	22
41	التقديرات	23
42	إعلان النتائج	23
43	طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة	23
44	كشف الدرجات والإفادة	24
45	شروط الحصول على الإجازة المتخصصة	24
46	اعتماد الإجازة المتخصصة	24
47	مرتبة الشرف	25

الفصل الرابع

الإنذار وإعادة التنسيب والفصل من الدراسة

المادة	الموضوع	الصفحة
48	الإنذارات	27
49	إعادة التنسيب والفصل من الدراسة بالكلية	27

الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

الصفحة	الموضوع	المادة
29	مخالفة تأديبية	50
29	مخالفة تأديبية	51
29	مخالفة تأديبية	52
29	مخالفة تأديبية	53
29	مخالفة تأديبية	54
29	مخالفة تأديبية	55
29	مخالفة تأديبية	56
29	مخالفة تأديبية	57
30	مخالفة تأديبية	58
30	مخالفة تأديبية	59
30	مخالفة تأديبية	60
31	مخالفة تأديبية	61

الفصل السادس

العقوبات التأديبية

الصفحة	الموضوع	المادة
33	عقوبة تأديبية	62
33	عقوبة تأديبية	63
33	عقوبة تأديبية	64
33	عقوبة تأديبية	65
34	عقوبة تأديبية	66

الفصل السابع
إجراءات التحقيق والتأديب

المادة	الموضوع	الصفحة
67	البلاغ عن المخالفة	38
68	لجنة التحقيق	38
69	إعلان الطالب بالتحقيق	38
70	تقرير لجنة التحقيق	38
71	مجلس التأديب	38
72	صدور قرارات مجلس التأديب	39
73	الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب	39
74	قرارات مجلس التأديب	39
75	إعلان قرار مجلس التأديب	39
76	انقضاء الدعوى التأديبية	39
77	الطعن في قرارات مجلس التأديب	39
78	الحالات التي لم يرد فيها حكم	39
79	حكم ختامي.	39
80	اعتماد اللائحة	40

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة	الموضوع
1	تطبيق اللائحة
2	لغة الدراسة
3	التعريف بالكلية
4	أهداف الكلية
5	مدة الدراسة بالكلية
6	أقسام الكلية
7	الدرجات العلمية
8	المقرر الدراسي
9	أستاذ المقرر
10	الأستاذ المشرف
11	البرنامج الدراسي
12	تصنيف المقررات
13	رمز المقرر ومحتوياته
14	الوسائل التعليمية
15	النشاط العام
16	احتفالات التخرج
17	منظومة التوثيق المركزية

مادة (1)

تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في الآداب والتربية، و(البكالوريوس) في العلوم والتربية بكلية التربية / مسلاته بجامعة المرقب.

مادة (2)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة التدريس والتعليم بالكلية، ويجوز التدريس باللغة الأجنبية في المواد التي تقتضي طبيعتها ذلك بعد موافقة القسم والكلية، ويخضع الطلاب غير العرب لامتحان يقيس قدرتهم على التحصيل باللغة العربية وفق الضوابط المحددة من وزارة التعليم.

مادة (3)

التعريف بالكلية

مؤسسة تعليمية تدريبية تتبع جامعة المرقب مقرها بمدينة مسلاته ، تقوم بإعداد المعلمين ورفع كفاءة الدارسين في المجالات المهنية التربوية التي يحتاجها نظام التربية والتعليم.

مادة (4)

أهداف الكلية

تهدف الكلية إلى تحقيق الآتي:

- أ . إعداد معلمين متخصصين أكفاء في مجالات العلوم الإنسانية والأساسية والتطبيقية، وفق برامج دراسية متكاملة تكفل الحصول على الإجازة العلمية التي تمنحها الكلية، المنصوص عليها في المادة (7).
- ب . التعاون مع الكليات الأخرى ونظام التعليم العام من خلال إقامة دورات للتنمية المهنية للمعلمين وأعضاء هيئة التدريس بما تسمح به الإمكانيات المتوفرة.
- ج . القيام بالبحوث والدراسات العلمية، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية، وتوطيد الصلات، وتبادل الخبرات مع الهيئات العلمية الأخرى داخل البلاد وخارجها.
- د . المشاركة في إعداد وتطوير المناهج التربوية وإقامة الدورات التنشيطية والتأهيلية لمعلمي مراحل التعليم المختلفة.
- هـ . الإسهام في تقديم الاستشارات العلمية والفنية للمؤسسات والهيئات العامة.

مادة (5)

مدة الدراسة بالكلية

تكون مدة الدراسة بالكلية على النحو الآتي:

تكون الدراسة بكلية التربية مسلاته نظامية لمدة أربع سنوات وتُضاف مدة سنتين دراسيتين للمدة المذكورة كحد أقصى للدراسة بالكلية، ويُفصل الطالب تلقائياً في حالة استنفائه الحد الأقصى المحدد بهذه المادة.

مادة (6)

أقسام الكلية

تتكون كلية التربية/مسلاته من الأقسام الأدبية والعلمية الآتية:

الأقسام العلمية	الأقسام الأدبية
قسم الرياضيات	قسم اللغة العربية
قسم الأحياء	اللغة الانجليزية
قسم الكيمياء	قسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن
قسم الحاسوب	رياض الأطفال
	معلمة فصل
	قسم الإدارة والتخطيط التربوي

يُسجل الطلاب الجدد في بداية السنة الدراسية الأولى بأحد الأقسام المذكورة أعلاه وفق رغبتهم وتخصصاتهم والقدرة الاستيعابية للأقسام العلمية، ويحدد مجلس الكلية شروط التسجيل بأي قسم وفقاً لاقترحاته. ويجوز لمجلس الكلية اقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة شرط أن يقابل تخصص القسم المقترح مادة علمية تدرس بمراحل التعليم العام.

مادة (7)

الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية

طبقاً للشروط والأسس المنصوص عليها في هذه اللائحة . وبعد استيفاء الطالب لمتطلبات التخرج . تمنح الكلية إحدى الدرجات العلمية الآتية:

- الإجازة المتخصصة (الليسانس) في الآداب والتربية لخريجي أقسام العلوم الإنسانية.
- الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم والتربية لخريجي أقسام العلوم الأساسية.

مادة (8)

المقرر الدراسي

هو المادة ذات المحتوى المنهجي التعليمي الذي يُقرّه القسم والكلية ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية (البرنامج الدراسي) ويحدد كل مقرر بعددٍ من الوحدات النظرية أو العملية أو التمارين، وتُقسم مفردات كل مقرر على مجموعة المحاضرات المحددة لذلك المقرر.

ويكون لكل مقرر دراسي:

- أ. عضو هيئة تدريس متخصص، يُكلفه القسم، ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية، أو من بين المتعاونين من خارجها والحاصلين على المؤهل العلمي العالي (الماجستير، الدكتوراه) في التخصص المطلوب.
- ب. محتوى علمي يعده أستاذ المادة وفقاً لتوصيف المادة المعتمد في البرنامج الدراسي للقسم.
- ج. قاعة دراسية أو معمل أو مختبر (حسب طبيعة كل مقرر).
- د. جدول أسبوعي.

يشترط ألا يزيد عدد طلاب كل مجموعة دراسية عن خمسين طالباً. ويجوز للقسم المختص تقسيم الطلاب إلى أكثر من مجموعة حسب ما تتطلبه المادة العلمية.

مادة (9)

الأستاذ المشرف

- تُكلف وحدة الدراسة والامتحانات بالقسم أستاذاً مشرفاً لكل سنة دراسية من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم، يتولى الآتي:
- . إعداد بطاقة دراسية لكل طالب؛ لحفظ نتائج المقررات التي درسها، وحساب المتوسط التراكمي بالب بطاقة الدراسية للطلاب.
 - . متابعة نتائج الطالب على مدار السنة.
 - . تدوين حالات الانقطاع، وإيقاف القيد، والعقوبات التي توفّر عليه بالب بطاقة الدراسية، واستعلام مسجل الكلية وإبلاغ الطالب ((عن طريق لوحة الإعلانات)).
 - . تدوين عدد مرات الرسوب في نظام السنة، ولفت انتباه الطالب لذلك.
 - . تدوين الإنذارات وفق نص المادة (45) ولفت انتباه الطالب لذلك.
 - . توضيح المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب، والرد على استفساراته.
 - . إبلاغ القسم بوضع الطلاب الخاضعين لإشرافه، وبخاصة الذين:
 - * أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج.
 - * استنفذوا المدة القانونية أو الاستثنائية.
 - * تحصلوا على تقدير ضعيف جداً.
 - * تجاوزوا عدد مرات الرسوب لستين دراسيتين.
 - * تحصلوا على الحد الأعلى للإنذارات، وغيرهم ممن يحتاجون إلى اتخاذ أي إجراء.
 - . إحالة طلبات الطلاب الخاضعين إلى إشرافه مدعمة برأيه إلى القسم.
 - . تطبيق لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب، وفي جميع الأحوال إبلاغ قسم التسجيل لمخاطبة القسم بأي مخالفات.

مادة (10)

البرنامج الدراسي

يُوضع البرنامج الدراسي للإجازة المتخصصة وفق الآتي:

. الإجازة المتخصصة (الليسانس) تكون وحداتها من (120 . 136) وحدة دراسية.

. الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) تكون وحداتها من (136 . 144) وحدة دراسية.

وهذه الوحدات تشمل المقررات التي تتطلبها الكلية والجامعة، وبما يتفق وأحكام المادة (11) من هذه اللائحة.

يتم إعداد مفردات المقررات وتعديلها واعتمادها من مجلس القسم المختص، ويُصدّق عليها مجلس الكلية، ولا يجوز تعديلها إلا بعد موافقة مجلس القسم المختص.

وتُحفظ النسخ الأصلية لهذه البرامج عند الأقسام المختصة، وقسم الدراسة والامتحانات، ومكتب الجودة وتقييم الأداء.

مادة (11)

تصنيف المقررات

تنقسم المقررات الدراسية التي تُدرّس بأقسام كلية التربية/مسلاته إلى:

أولاً/ متطلبات تخصصية، يُقررها القسم المختص، بما لا يتجاوز نسبة 75% من الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب، وتشمل:

أ. مقررات دراسية نظرية وعملية.

ب. مقررات دراسية حقليّة أو ميدانية، ومشاريع دراسة وبحث.

ثانياً: متطلبات الكلية: وهي المقررات الإلزامية التي تُقر كليات التربية تدريسها بما لا يتجاوز نسبة 20% من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب.

ثالثاً: متطلبات الجامعة، وهي المقررات الإلزامية التي تُقر الجامعة تدريسها.

تُوزع المقررات السابقة على البرنامج الدراسي للحصول على الإجازة المتخصصة، بما يتفق وخطة كل قسم، وبما لا يتجاوز مدة أربع سنوات، أو ثمانية فصول دراسية.

مادة (12)

رمز المقرر ومحتوياته

. يرمز للمقرر بثلاثة أرقام، تدل خانة المئات منها على مستوى المقرر (السنة الدراسية للمقرر).

. يسبق الأرقام الثلاثة حرفان باللغة العربية، وحرفان باللغة الانجليزية؛ للدلالة على اسم القسم المختص.

. تُعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة نظرية، أو ساعتين إلى ثلاث ساعات معملية أو تمارين في الأسبوع.

. يكون لكل مقرر توصيف يتضمن أهداف ومفردات تُحفظ في القسم المختص، ومكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء، مع نشر نبذة عنه في دليل الكلية باللغتين العربية والانجليزية.

اللائحة الداخلية لكلية التربية/مسلاته

. تُحسب الوحدات الدراسية للمقررات ذات الطبيعة الحقلية، والميدانية، ومشاريع الدراسة والبحث، بما لا يتجاوز أربعة وحدات دراسية.

مادة (13)

الوسائل التعليمية

- تُستخدم كافة الوسائل المساعدة على تنفيذ العملية التعليمية، وتحسين الأداء بالكلية، وعلى الأخص:
- أ. الوسائل التعليمية التي تشمل: الأجهزة والمعدات التي تناسب نظام الدراسة بكل قسم.
 - ب. القاعات الدراسية والمعامل والمختبرات.
 - ج. الرحلات العلمية والميدانية والمخيمات الحقلية المعدة وفق برنامج القسم بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.
 - د. المكتبة العلمية، بما تحويه من مصادر ومراجع ودوريات علمية.
 - هـ. شبكة المعلومات الدولية.

مادة (14)

النشاط العام

- يُمكن كل طالب مُسجّل بالكلية من ممارسة الأنشطة العامة بمرافق النشاط العام الموجودة بالكلية أو الجامعة في أوقات الفراغ، ومن هذه الأنشطة:
- إقامة المعارض والمسابقات العلمية.
 - الأنشطة التربوية والفنية والثقافية والرياضية المختلفة.
 - المخيمات، ويُخصص لذلك يومان في العام الدراسي تقترحها وحدة النشاط الطلابي ويعتمدها مجلس الكلية.

مادة (15)

احتفالات نهاية العام الجامعي

- تُنظم الكلية . عقب نهاية كل عام جامعي . حفل يتم خلاله:
- توزيع الشهادات، وتكريم المتفوقين والمتميزين من الطلاب.
 - تكريم أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم ببذل الجهد وحسن الأداء.
 - تكريم العاملين المتميزين.
- على أن يتم ذلك من قبل عميد الكلية بمكان وتاريخ الحفل بالتنسيق مع رئيس الجامعة.

مادة (16)

منظومة التوثيق المركزية

- يكون بالكلية منظومة توثيق مركزية يشرف عليها مدير مكتب الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية تحفظ بها جميع بيانات الطلاب، وعلى الأخص:
- أ. ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري به بيانات شاملة عن الطالب وفق نموذج يُعد من مكتب التسجيل.

اللائحة الداخلية لكلية التربية/مسلاته

ب . الملف الدراسي، ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقررات المسجل بها، والمقررات المعادلة، وإيقاف القيد، ومعدله السنوي، والمعدل التراكمي العام، والإنذارات أو الفصل والمراجعة الموضوعية، والتحقيق والتأديب من تاريخ تسجيل الطالب بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو فصله أو انتقاله منها.

وثُوثق البيانات الواردة في الفقرة (أ) من قبل مكتب التسجيل، ولا تعتمد وثائق الطالب إلا إذا كانت مطابقة لبيانات المنظومة.

وثُوثق البيانات الواردة في الفقرة (ب) من قبل مكتب الدراسة والامتحانات، ولا تعتمد وثائق الطالب إلا إذا كانت مطابقة لبيانات المنظومة.

الفصل الثاني

القبول والقيود والانتقال

المادة	الموضوع
17	فئات قبول الطلاب وقيدهم
18	شروط القبول والقيود
19	شروط الانتقال إلى الكلية
20	إجراءات الانتقال إلى الكلية
21	مدة الدراسة للطلاب المنتقلين
22	التنسيب للأقسام
23	تغيير التخصص
24	المتوسط التراكمي العام عند تغيير التخصص
25	تغيير تخصص الطالب المنتقل إلى الكلية

مادة (17)

قبول الطلاب وقيدهم

يتم قبول الطلاب وفق الفئات الآتية:

- أ. طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب. طلاب وافدون، وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وينظم أوضاعهم وقبولهم قرار من وزير التعليم العالي.

مادة (18)

شروط القبول والقيد للدراسة بالكلية

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب الذين يُمكن قبولهم وفقاً لإمكانات الأقسام قبل بداية كل سنة دراسية ويُشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية التربية/ مسلاته الآتي:

- أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة بأحد قسميها (العلمي أو الأدبي).
- ب- أن يتفرغ الطالب للدراسة بالكلية، وألا يكون مسجلاً بأي كلية أو معهد آخر.
- ج- ألا يقل تقدير الطالب في الشهادة الثانوية العامة عن جيد، ويجوز لمجلس الكلية . عند الضرورة . رفع أو خفض هذه النسبة بما يتفق والنسبة التي تحددها التشريعات النافذة التي تعلن سنوياً فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية العامة بدورها.
- د- أن يجتاز الطالب اختبارات القبول والمقابلة الشخصية للتأكد من أنه قادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية في تخصصه وخالياً من العيوب التي تعيق عمله كمعلم مستقبلاً.
- هـ- أن يؤدي الطالب المتقدم من غير الليبيين نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفق اللوائح والقرارات والتشريعات الصادرة المعمول بها في الجامعات الليبية ودون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل، وفق الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.
- و- وبالإضافة إلى التقيد بالشروط التي تحددها التشريعات النافذة.

مادة (19)

شروط الانتقال إلى الكلية

يجوز للطلاب الانتقال إلى كلية التربية/مسلاته من جامعات وكليات أخرى معترف بها، حيث يتولى مكتب التسجيل بالكلية تلقي طلبات الانتقال، على أن تكون مستوفية للشروط الآتية:

- أ- أن تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (19) من هذه اللائحة.
- ب- أن يُقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن عشرة أيام قبل موعد بداية العام الجامعي المراد الانتقال إليها.
- ج- أن تتضمن مستنداته إفادة أصلية تُفيد بأنه غير مفصول وألا يكون محالاً للجنة تحقيق أو تأديب لأي سبب كان، وكشفاً أصلياً معتمداً من الجهة التي انتقل منها، على أن يحتوي هذا الكشف على المقررات والدرجات وعدد الوحدات مدعمة بمفردات كل مقرر سبق له دراسته، ونظام الدراسة ويشترط عند وجود سنوات مفقودة في كشف الدرجات أن يقدم الطالب إقراراً يوضح سبب توقفه عن الدراسة خلال هذه المدة.
- د- ألا يقل متوسط تقديره التراكمي عن 50% في الجهة المنتقل منها.
- هـ- أن تتضمن مستنداته صورة ضوئية من استمارة المرحلة الثانوية العامة.

اللائحة الداخلية لكلية التربية/مسلاته

- و- يشترط على الطالب المنتقل للحصول على درجة الإجازة المتخصصة دراسة 50% على الأقل من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم المنتقل إليه.
- ز- ألا يكون قد قضى أكثر من نصف مدة الدراسة في الكلية المنقول منها.
- ح- أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول في كلية التربية.

مادة (20)

إجراءات الانتقال إلى الكلية

- يُحيلُ مكتبُ التسجيل بالكلية . في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من بدء العام الدراسي بالكلية . طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (20) إلى الأقسام المعنية للبت فيها من خلال لجنة المعادلة بالقسم؛ لإبداء الرأي، وإحالتها إلى مكتب التسجيل لاستكمال بقية الإجراءات، وعند قبول الطالب تتخذ الخطوات الآتية:
- أ- تُسجل للطالب كل المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه، ويُطلب منه إعادة المقررات المتحصل فيها على درجة أقل من 50% إذا كانت من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم المنقول إليه الطالب.
 - ب- يشترط لمعادلة المادة انجاز الطالب 75% من عدد وجدها.
 - ج- يحتسب في المتوسط التراكمي العام للطالب المنتقل المقررات التي درسها داخل كلية التربية فقط مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (25).
 - د- تُشكل لجنة وفقاً للتشريعات النافذة لإجراء المعادلات؛ وذلك لإبداء الرأي بالرفض أو القبول للطلب المقدم، وفي أجل لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية.
 - هـ- وفي جميع الأحوال لا يُعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

مادة (21)

الدراسة للطلاب المنتقلين

تحسب المدة الدراسية التي قضاها الطالب في الكلية المنتقل منها ضمن المدة الدراسية المحددة في المادة (5).

مادة (22)

التنسيب للأقسام

- توجه الأقسام العلمية خطاباً إلى مكتب التسجيل بالكلية تبين فيه عدد الطلاب المراد قبولهم وفقاً للقدرة الاستيعابية لكل قسم خلال الأسبوع الأول لبداية الدراسة بالكلية.
- يقوم الطالب بإحضار كل المتطلبات والمستندات الرسمية التي يصدر بشأنها إعلان القبول، ثم يملأ النموذج المعد من قبل مكتب التسجيل، والذي يتضمن ثلاث رغبات للدراسة بأقسام يحددها الطالب على التوالي ويسلمه إلى مكتب التسجيل؛ ليتم تنسيبه إلى أحد الأقسام حسب النظام المتبع بالكلية من قبل مكتب التسجيل، وحسب القدرة الاستيعابية للأقسام المحددة مسبقاً.
- ويُعطى الطالب المقبول للدراسة بالكلية فور تسجيله لأول مرة رقم قيد، يبدأ من اليسار إلى اليمين على النحو الآتي:
- الحانة الأولى والثانية ترمز للعام الجامعي الذي قُبل فيه الطالب.
- الحانة الثالثة والرابعة ترمز للقسم العلمي الذي يتبعه الطالب.

مادة (23)

تغيير التخصص

مع مراعاة المادة (26) يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية طبقاً للشروط الآتية:

- أ- ألا يكون قد قضى أكثر من سنة دراسية في القسم المنسب إليه.
- ب- ألا يكون مفصولاً من القسم المنقول منه.
- ج- موافقة القسم المنتقل إليه.
- د- لا يعد هذا التغيير رسمياً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنقول منه، وتسجيله بسجل القيد المركزي.
- هـ- ألا يقل معدل الطالب عن 50% من المقررات التي درسها الطالب في القسم المنتقل منه، ولأقسام الحق في رفع هذه النسبة بما لا يتجاوز 70% كحد أقصى.
- و- احتساب السنة الدراسية الراسب بها الطالب بالقسم المنتقل منه وتطبيق اللائحة في حال تكرار رسوبه.

مادة (24)

المتوسط التراكمي العام عند تغيير التخصص للطالب المنتقل

1- خارج الكلية:

- يحسب معدل الطالب من خلال المقررات الدراسية الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه فقط، علماً بأن المقررات التي تمت معادلتها تدخل في احتساب المعدل والوحدات المنجزة للمعدل السنوي والتراكمي.
- تسري أحكام هذه الفقرة على الطلبة المنتقلين من الأقسام العلمية إلى الأدبية أو العكس داخل كلية التربية/مسلاته.

2- داخل الكلية: (من قسم أو شعبة إلى أخرى):

- يجب أن تشتمل بطاقة الطالب الدراسية على درجات المقررات التي درسها بالقسم المنتقل منه والمنتقل إليه، وبحسب معدله من المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه والمنتقل منه، وعلى الطالب النجاح في المقررات الراسب بها، الواردة في برنامج الشعبة أو القسم المنتقل إليه بعد إعادتها لاحقاً، وذلك خلال دراسته في الشعبة أو القسم المنتقل إليه.
- لا تسري أحكام هذه الفقرة على الطلاب المنتقلين من الأقسام العلمية إلى الأقسام الأدبية أو العكس داخل كلية التربية/مسلاته.

مادة (25)

تغيير تخصص الطالب المنتقل إلى الكلية

لا يجوز للطالب بعد انتقاله إلى كلية التربية/مسلاته من كليات الجامعة أو جامعات أخرى أن يغير تخصصه طيلة مدة دراسته بالكلية أو القسم أو الشعبة المنتقل إليها.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

المادة	الموضوع
26	السنة الدراسية والفصل الدراسي
27	تجديد القيد وتسجيل المقررات
28	التأخر عن تجديد القيد وتسجيل المقررات
29	الانقطاع عن تجديد القيد وتسجيل المقررات
30	المقررات التمهيدية
31	الحد الأعلى والحد الأدنى لوحدة التسجيل (النظام الفصلي)
32	إضافة المقررات
33	الإسقاط من المقررات (النظام الفصلي)
34	تقييم التربية العملية ومشاريع التخرج
35	التغيب عن المحاضرات
36	عدم استكمال محتويات مقرر
37	أعمال السنة والفصل
38	حضور الاختبارات والامتحانات لمقرر
39	الامتحانات النهائية
40	كراسات الإجابة
41	المعدل السنوي والفصلي والحد الأدنى له
42	حساب المتوسط التراكمي العام
43	لجنة الامتحانات والمراقبة
44	تقدير غائب (غ)
45	تقدير ناقص (ن) بسبب الغياب
46	تقدير ناقص (ن) بسبب عدم اكتمال متطلبات المقرر
47	استبدال تقدير ناقص
48	التقديرات
49	إعلان النتائج
50	طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة
51	إعادة المقرر
52	كشف الدرجات
53	شروط الحصول على الإجازة المتخصصة
54	اعتماد الإجازة المتخصصة
55	مرتبة الشرف

مادة (26)

السنة الدراسية

الدراسة بالكلية (32) أسبوعاً تبدأ وتنتهي بقرار من وزارة التعليم، أو مجلس الجامعة، ويحدد مجلس الكلية موعد الامتحانات النصفية، وموعد تطبيق برنامج التربية العملية.

يتم إعداد مقترح الخطة الدراسية للعام الجامعي من قبل مكتب الدراسة والامتحانات ويعتمدها مجلس الكلية. ويجوز لعميد الكلية - عند الضرورة - تغيير المواعيد بما يتفق والمواعيد التي تقرها رئاسة الجامعة، وبما يضمن التنسيق مع التعليم العام لتطبيق برنامج التربية العملية، بشرط عدم الإخلال بمدة الدراسة، كما يجوز للأقسام بعد موافقة عميد الكلية إعداد برامج دراسية أو ميدانية خلال العطلة الصيفية، على أن تُحدد الوحدات الدراسية لهذه البرامج، وذلك وفق الخطة الدراسية للقسم المختص.

مادة (27)

تجديد القيد

أ. تجديد القيد للعام الجامعي:

يبدأ تجديد القيد خلال (15) يوماً من بداية العام الدراسي بالكلية، وعلى الطالب الحضور شخصياً أو من ينوب عنه لتجديد قيده، ولا يُعدّ هذا التجديد رسمياً إلا باعتماده من قسم التسجيل بعد دفع الرسوم المطلوبة التي لا يجوز استردادها، واعتماده من قسم التسجيل.

مادة (28)

التأخر عن تجديد القيد وتسجيل المقررات

تُعطى فرصة من قبل مسجل الكلية لتجديد القيد والتسجيل المتأخر لحالات الغياب المشروع، وفق المادة (30) وفي كل الأحوال لا يجوز للطالب تجديد القيد للعام الجامعي بعد مُضي (15) يوماً من نهاية الفترة المعلنة لتجديد القيد.

مادة (29)

الانقطاع عن تجديد القيد

- إذا تأخر الطالب عن تجديد القيد للعام الجامعي الجديد مدة شهر واحد دون عذر يقبله مسجل الكلية يُعدّ منقطعاً عن الدراسة، وتحسب ضمن المدة المحددة للدراسة بالكلية، ويُمكن من الدراسة في السنة الدراسية التي تليها، أما إذا سبق وأن تأخر عن التجديد في عام سابق دون سبب مشروع أو كان راسباً يُفصل من الكلية، وينتهي حقه في الدراسة بالكلية.
 - إذا لم يجدد الطالب قيده لسنة دراسية معينة بعذر مقبول من عميد الكلية يُمكن من الدراسة دون أن يُحسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة، ويسقط في حينها حقه بوقف قيده بعد ذلك إذا استنفذ المدة المقررة له في الكلية.
- ولا يُعدّ التأخير عن تجديد القيد غياباً مشروعاً إلا في الحالات الآتية:

1. ظروف مرضية قاهرة، تُعيق التحصيل العلمي للطالب.
2. وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى، أو وفاة ولي الأمر.

3. لا ينظر في مبررات الغياب إذا زادت مدة التأخير عن التجديد على سنة دراسية، لأي سبب كان، وينتهي بذلك حق الطالب في الاستمرار بالدراسة في الكلية.

مادة (30)

وقف القيد

يجوز للطالب بناءً على رغبته . وقف قيده بما لا يتجاوز سنة دراسية واحدة طويلة فترة دراسته بالكلية وفق نموذج يعد لذلك، على أن يُقدم طلب إيقاف القيد خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية، ولا تحسب مدة إيقاف القيد هذه ضمن مدة الدراسة المحددة بالمادة (5) من هذه اللائحة ولمرة واحدة.

مادة (31)

التغيب عن المحاضرات

على الطالب النظامي متابعة الدروس النظرية والعملية بالمقررات المسجل بها، وعلى أستاذ المقرر القيام برصد الحضور والغياب في كل محاضرة، وتسليمه إلى رئيس القسم شهرياً لتوثيقه وإبلاغ الطالب به وقسم الدراسة والامتحانات، وإذا زادت نسبة الغياب عن 35% من مجموع محاضرات المقرر . لأي سبب كان ويُحرم الطالب من دخول الامتحان في ذلك المقرر، وتحسب نسبة الغياب من بداية السنة الدراسية، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب الجماعي دون عذر مقبول.

مادة (32)

عدم استكمال محتويات مقرر

لا يتم إجراء الامتحان النهائي لأي مقرر إذا لم يتم إنجاز نسبة 75% من محتوياته على الأقل مهما كانت الأسباب، ويحال الأمر للمجلس العلمي بالقسم المختص؛ للبت في الأسباب، واتخاذ قرار بإلغاء المقرر أو تكملته بناءً على الظروف التي أدت إلى هذا الأمر.

مادة (33)

أعمال السنة

يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مقرر وفق الآتي: -

أ- إجراء اختبار على الأقل بالإضافة إلى الاختبارات العملية والشفوية وعمل دراسات ميدانية وتطبيقية وإعداد بحوث وأوراق علمية وغيرها من طرق التقييم والمتابعة المستمرة خلال السنة الدراسية.

ب- تجرى هذه الاختبارات على فترات منفصلة يحددها أستاذ المقرر أو القسم المختص في بداية السنة الدراسية، على أن تُنفذ قبل موعد الامتحانات النهائية بوقت كاف.

ج- يُخصص لمجموعة هذه الاختبارات تقييم يتناسب وطبيعة المقرر الدراسي كما في الجدول أدناه: -

الدرجة المخصصة للمقرر				المقرر
النظام السنوي				
الامتحان النهائي		أعمال السنة		
النظري	العملي	العملي	النظري	
%60			%40	النظري
%40	%20	%15	%25	النظري والعملي
	%40	%60		العملي

د- يتولى أستاذ كل مقرر إعلان نتائج الامتحانات الجزئية، وإعادة أوراقها إلى الطلاب، وتمكينهم من مراجعة الأوراق؛ لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم درجاتها مُدَوَّنة في صورتها النهائية إلى القسم المختص قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف؛ لرصدها في بطاقات درجات الطلاب أو قوائم النتائج، ثم تُسلَّم أوراق إجابات الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها إلى قسم الدراسة والامتحانات؛ للاحتفاظ بها مدة سنة ميلادية بعد إعلان النتائج.

هـ- يكون للمقرر. الذي توجد به أكثر من مجموعة من الطلاب ويدرسه نفس الأستاذ اختبارات وامتحانات مُوحدة.

مادة (34)

تقييم التربية العملية ومشاريع التخرج

أولاً- مشاريع التخرج:

يُكلف لكل مجموعة لا تتجاوز ثلاثة طلاب مشرفاً من أحد أساتذة القسم المختص، ويصدر تكليفاً من رئيس القسم بذلك. يتم تقييم بحث التخرج المقدم من الطلاب من قبل المشرف ومقيمين يحددهما مجلس القسم وفق الجدول التالي.

المشرف	%40
المقيم الأول	%30
المقيم الثاني	%30

يتولى مجلس القسم تحديد طريقة تقييم مشاريع التخرج من بين الطريقتين التاليتين

أ- طريقة المناقشة العلنية.

ب- طريقة التقييم السري.

ثانياً- التربية العملية:

يتولى مشرف التربية العملية بالكلية حصر الطلاب المستهدفين من برنامج التربية العملية وإعداد قوائم بهم وتوزيعهم على المشرفين التربويين والأكاديميين والمدارس المتعاونة. ذلك بعد التواصل مع مراقبة التعليم ومدراء المدارس للتنسيق معهم لتطبيق البرنامج. يُكلف لكل مجموعة من طلاب المرحلة النهائية لا تتجاوز خمسة طلاب مشرفاً تربوياً من أحد الأساتذة التربويين ومشرفاً أكاديمياً من أساتذة القسم الذي يدرس به الطالب ويصدر بذلك تكليفاً من رئيس القسم المختص.

اللائحة الداخلية لكلية التربية/مسلاته

ويجوز للأستاذ أن يتولى الإشراف على أكثر من مجموعة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
يقيم برنامج التربية العملية وفق الجدول التالي:

المشرف التربوي	50%
المشرف الأكاديمي	40%
مدير المدرسة	10%

مادة (35)

حضور الاختبارات والامتحانات

على كل طالب حضور الاختبارات والامتحان النهائي والتقييد بما يأتي: -

- 1- اصطحاب بطاقة التعريف التي تثبت أنه مقيد بالكلية.
- 2- يحظر على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة، ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المقرر.
- 3- على الطالب عند حضور الاختبارات أو الامتحانات أو المحاضرات قفل الهاتف المحمول أو جهاز اللاسلكي قبل دخول القاعة، وبخلافه يكون الطالب قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (38) فقرة: د، هـ) من اللائحة العامة.
- 4- يحظر على الطالب الكلام مع زملائه أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.
- 5- التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والامتحانات بالجامعات الليبية مع عدم الإخلال بالمواد 36 و 37 و 58 من هذه اللائحة.

مادة (36)

الامتحانات النهائية

- 1- تكون الامتحانات النهائية في النظام السنوي من دورين (أول وثان) فقط ويسمح للطلاب بالدخول إلى الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها.
- 2- في حال إعادة الطالب للسنة يعفى من إعادة دراسة المواد التي سبق له النجاح فيها.
- 3- تجرى امتحانات الدور الثاني مرة واحدة في السنة، وفي حالة تقدم الطالب لامتحانات الدور الثاني يعطى الدرجة التي تحصل عليها كاملة.
- 4- تجرى الامتحانات التكميلية التي تقتصر على المواد المحمل بها الطالب قبل أسبوع من بداية الامتحان النهائي (الدور الأول) وفي حالة عدم تمكن الطالب من تجاوز المادة التكميلية في الدور الأول تجرى له امتحانات تكميلية قبل أو مع امتحانات الدور الثاني.
- 5- يعلن قسم الدراسة والامتحانات جدول الامتحانات النهائية في نهاية كل سنة دراسية، ويتولى أستاذ المقرر إعداد امتحان نهائي (موحد) شامل نهاية السنة الدراسية، وفي حالة تعذر ذلك يقوم القسم المختص بتكليف عضو هيئة تدريس آخر، وتجري الامتحانات النهائية وفق الآتي: -

أ. تجرى الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها خلال الأسبوع الأخير من السنة الدراسية.

ب. تجرى الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز أربعة أسابيع، تبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة.

اللائحة الداخلية لكلية التربية/مسلاته

- ج. لا تقل مدة الامتحان النظري النهائي لكل مقرر عن ساعتين متواصلتين، ولا تزيد عن ثلاث ساعات متواصلة.
- د. يتولى القسم المختص تقييم المقررات الحقلية أو الميدانية ومشاريع الدراسة والبحث.
- هـ. يتولى أستاذ كل مقرر تقييم (تصحيح) الامتحانات الخاصة بالمقرر، وتسلم النتيجة إلى رئيس القسم المختص مرصودة في النماذج المعدة لذلك؛ لاعتمادها خلال أسبوع من تاريخ أداء الامتحان النهائي للمقرر، وتسلم نسخة من النتائج بعد اعتمادها من قبل القسم المختص إلى قسم الدراسة والامتحانات؛ لتوثيقها بمنظومة التوثيق المركزي.
- 6- يحق للطالب الانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر.

مادة (37)

كراسات الإجابة

يقوم أساتذة المقررات بتسليم أوراق وكراسات إجابة الامتحانات النهائية إلى لجنة الامتحانات التي تُحيلها بدورها إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية؛ لحفظها مدة سنة كاملة بعد إعلان النتائج، وبعد ذلك تُتلف عن طريق لجنة يتم تشكيلها من قبل عميد الكلية.

مادة (38)

المعدل السنوي والحد الأدنى له

- يتم حساب المعدل السنوي والحد الأدنى له وفق الآتي:
- حساب المعدل في النظام السنوي:
- أ- يحسب المعدل السنوي بنتائج قسمة النقاط التي تمثل مجموع حاصل ضرب عدد الوحدات بدرجة المقرر على مجموع وحدات السنة الدراسية.
- ب- يحسب المعدل العام لجميع السنوات الدراسية بقسمة مجموع النقاط الكلية على مجموع الوحدات الكلية.
- ويكون الحد الأدنى للمعدل بالنسبة للنظام السنوي 50%.

مادة (39)

في حال سحب الطالب لملفه الدراسي وقام بإخلاء طرفه من الكلية لا يحق له العودة للدراسة للكلية مهما كانت الأسباب.

مادة (40)

لجنة الامتحانات والمراقبة

- 1- يشكل عميد الكلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة لتسيير الامتحانات والمراقبة، تُسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية) تتولى المهام الآتية: -
- أ- تنسيق جدول الامتحانات على مستوى الكلية بالتعاون مع لجان الامتحانات والمراقبة لكل قسم.
- ب- تسليم كراسات الإجابة للأقسام بما يتناسب وحاجة كل قسم في موعد يسبق الامتحانات النهائية بفترة مناسبة.
- ج- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.
- د. استلام النتائج ومراجعتها مع لجان الامتحانات والمراقبة الخاصة بكل قسم.
- هـ- إعداد قوائم وكشوف الناجحين والخارجين والمفصولين على مستوى الكلية.

اللائحة الداخلية لكلية التربية/مسلاته

- 2- يُشكّل القسم المختص لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة بالقسم، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص الآتي: .
- أ- إصدار جداول الامتحانات النهائية.
- ب- إصدار جداول المراقبين في الامتحانات النهائية.
- ج- تسليم واستلام أوراق الإجابة.
- د- أي مهام أخرى يكلفها بها عميد الكلية في هذا الخصوص.

مادة (41)

التقديرات

يتم تقدير تحصيل كل مقرر وفق النسب المئوية والتقديرات الآتية على أن تُقرب كسور الدرجة النهائية إلى أقرب عدد صحيح.

الدرجة	التقدير
من 85 % إلى 100 %	ممتاز
من 75 % إلى أقل من 85 %	جيد جداً
من 65 % إلى أقل من 75 %	جيد
من 50 % إلى أقل من 65 %	مقبول
من 35 % إلى أقل من 50 %	ضعيف
من 0 % إلى أقل من 35 %	ضعيف جداً
ن	ناقص
غ	غائب

ولا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات للمقرر.

مادة (42)

إعلان النتائج

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل رئيس القسم المختص، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات، وعميد الكلية على التوالي.

وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية من قبل القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية، ووكيل الشؤون العلمية للجامعة على التوالي.

مادة (43)

طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطلاب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة في المقررات التي رسب فيها بامتحانات الدور الثاني على ألا تزيد على مقررین، وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

اللائحة الداخلية لكلية التربية/مسلاته

- أ. أن يقدم طلب المراجعة إلى رئيس القسم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إعلان النتائج.
- ب. يتولى رئيس القسم تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من القسم المختص على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر، ويفضل حضور الطالب صاحب طلب المراجعة شخصياً، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص تُقدّمه لرئيس القسم خلال المدة التي يحددها قرار التكليف.
- ج. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب.
- د. إذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على ما هي عليه.
- هـ. يجب أن يتم نظر الطعن والبث فيه في موعد يحدده القسم المختص وعلى وجه السرعة.

مادة (44)

كشف الدرجات والإفادة

يُعد نموذج خاص بكشف الدرجات، وآخر للإفادة، بحيث يتم اعتماد كشف الدرجات من رئيس القسم المختص، ومسجل الكلية، وعميد الكلية، أما الإفادة فتعتمد من مسجل الكلية، عميد الكلية، بشرط أن تكون بياناتهما مطابقة للبيانات الموجودة في بطاقة الطالب الدراسية المعدة من قبل القسم المختص، ويُعد النموذجان من سبع نسخ لأول مرة، حيث تحال نسخة منهما إلى الدراسة والامتحانات، وأخرى لمسجل الكلية، والباقي تسلم للطالب بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة، ويجوز للخريج الحصول على نسخة واحدة من كشف الدرجات والإفادة لأكثر من مرة بعد دفعه الرسوم المقررة في المرة الثانية.

وتُعتمد الشهادات الجدارية من مسجل عام الجامعة، عميد الكلية، ورئيس الجامعة.

وفي كل الأحوال يجب أن يُعد مكتب الخريجين سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات، من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية. ويشترط أن يبين في الإفادة وكشف الدرجات أسماء وتوقيعات من أعدهما ومن راجعهما، مع إحالة نسخة منهما إلى مكتب التوثيق ومكتب شؤون الخريجين بالجامعة.

أي كشط أو تغيير في الإفادة وكشف الدرجات وبطاقة الطالب الدراسية يلغيها.

مادة (45)

شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس)

للحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) يُشترط ما يأتي:

- أ. أن يكون الطالب مسجلاً بسجل القيد المركزي بالكلية.
- ب. أن يُنجز الطالب بنجاح متطلبات برنامج الإجازة المتخصصة في القسم المختص طبقاً للبرنامج المعتمد من عميد الكلية.
- ج. ألا يكون الطالب مقدماً إلى لجنة تأديبية، ولم يتخذ قرار فصل في شأنه.

مادة (46)

اعتماد الإجازة المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس)

يتولى كل قسم إعداد ومراجعة البطاقات الدراسية للطلاب وتحال بعد اعتمادها من رئيس القسم إلى مكتب مسجل الكلية لإحالتها إلى مكتب الخريجين، ويقوم الأخير بإعداد إفادات التخرج وكشوف لدرجات للطلاب الخريجين وفق المادة (45).

مادة (47)

مرتبة الشرف

- تمنح مرتبة الشرف لكل طالب يتحصل على درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) من كلية التربية/ مسلاته بمتوسط تراكمي عام لا يقل عن 85 % بشرط:
- أ . ألا يكون قد سبق إدانته في أي مجلس تأديبي طوال مدة دراسته بالكلية.
- ب . أن يكون قد أنجز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز أربع سنوات دراسية حسب برنامج القسم المختص.

الفصل الرابع

الإنذار وإعادة التنسيب والفصل من الدراسة

المادة	الموضوع
48	الإنذارات
49	إعادة التنسيب والفصل من الدراسة.

مادة (48)

الإنذارات

يقوم مكتب التسجيل والقسم المختص بتدوين الإنذارات في البطاقات الدراسية للطالب أولاً بأول، وإبلاغ الطالب بها، وينذر الطالب إذا انقطع عن متابعة دراسته . دون سبب مشروع . مدة شهر متواصل على الأقل خلال السنة الدراسية.

مادة (49)

إعادة التنسيب والفصل من الدراسة بالكلية

يُعاد تنسيب الطالب إلى كلية أخرى في الحالات الآتية:

أ . إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين.

ب . إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات، وهو أربع إنذارات خلال مدة دراسته بالكلية.

ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة، والحالتين الموضحتين في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مُقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية التي تُقرها جهات الاختصاص.

يُعد الطالب مفصولاً من الدراسة النظامية بالكلية تلقائياً، ويُشطب قيده، وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في إحدى الحالات الآتية: .

أ . إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.

ب . إذا أُعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين، ما لم يكن حصوله على التقدير بسبب تنفيذ المادة (76) من هذه اللائحة.

ج . إذا أُعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام، أو إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات، وهو أربع إنذارات خلال مدة دراسته بالكلية.

د . إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

هـ . إذا كرر الطالب المخالفة الواردة في المادة (38) فقرة هـ).

الفصل الخامس المخالفات التأديبية

مادة (50)

مادة (51)

مادة (52)

مادة (53)

مادة (54)

مادة (55)

مادة (56)

مادة (57)

مادة (58)

مادة (59)

مادة (60)

مادة (61)

مادة (50)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يُشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة، سواء تم ذلك الفعل بداخلها أو في أي مكان من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام التأديب المنصوص عليها في المواد الآتية.

مادة (51)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (52)

يُعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة ايجابية أم كان مجرد امتناع عن أداء الواجب إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة.

مادة (53)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكملة له، و إذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على عميد الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (54)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفة فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

مادة (55)

تُقسّم المخالفات التأديبية إلى الأقسام الآتية:

- أ - الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالكلية أو الجامعة.
- ب - الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة.
- ج - الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية أو الجامعة.
- د - ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (56)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أ - أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء.
 - ب - السب أو القذف أو التهديد.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية، وبحضور المعتدى عليه، سواء ارتكب الفعل مشافهة أو كتابة أو إشارة.

مادة (57)

تُعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة:

اللائحة الداخلية لكلية التربية/مسلاته

- أ - إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة، سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال، أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
- ب - سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها.
- ج - عدم إرجاع ما سُلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.
- وتقع هذه المخالفات سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

مادة (58)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:

- أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء أكانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أم من غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية أو الجامعة.
- ب- انتحال الشخصية، سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويُعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدل طالب آخر في الامتحانات، ويُعد من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العملية بأية صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها، مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- هـ- الغش في الامتحانات، أو الشروع فيه، بأية صورة من الصور، ويُعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات (كالهاتف المحمول وغيره) ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و- امتناع الطالب عن تفتيشه. وعن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشككة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية والجامعة والمرافق التابعة لها.

مادة (59)

يُعد سلوكاً منافياً للخلق القويم . الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي . كل ما من شأنه الإساءة إلى الكلية أو الجامعة، وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق المرعية، وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالكلية والجامعة.

مادة (60)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- أ- جرائم الاعتداء على العرض، ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- ب- خدش الحياء العام.
- ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- د- تداول الأشياء الفاضحة، أو توزيعها، أو عرضها بأية طريقة كانت.
- هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو الجامعة، أو إحدى مرافقهما، أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء، أو المبالغة في الزينة.
- و- كل ما من شأنه أن يُخل بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية، وفقاً للقوانين و التشريعات النافذة.

مادة (61)

يُعدّ التعداد الوارد في المواد (58,57,56,55,59) على سبيل المثال لا الحصر، ويُعدّ السلوك محظورا ما دام مخالفا للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل السادس

العقوبات التأديبية

مادة (62)

مادة (63)

مادة (64)

مادة (65)

مادة (66)

مادة (62)

كلُّ سلوك يُشكِّلُ إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (65) من هذه اللائحة يُعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، وإذا كرر الطالب السلوك ذاته يُفصل نهائياً من الجامعة.

مادة (63)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (57) وتُضاعف في حال العود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية أو الجامعة.

مادة (64)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (59) وفقاً لما يأتي:

- أ . المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ . ب) من المادة المذكورة يُعاقب عليهما بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد على سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائداً يُفصل من الكلية.
- ب . المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج . د) من المادة المذكورة يُعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعدّ امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة.
- ج . المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تُتخذ بشأنها الإجراءات الآتية:

- 1 . يحقُّ لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، أو عميد الكلية أو المراقب في قاعة الامتحانات، أو بناءً على طلب أي مُلاحظ أن يُفتش الطالب، أو أن يأمر بتفتيشه، وذلك إذا وُجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقاً أو أجهزة أو غيرها لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش
- 2 . يحق لعميد الكلية، أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، أو مشرف القاعة أن يُخرج من قاعة الامتحان كل طالب ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (59) وتُلغى نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويُمنح درجة (صفر) ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة، ويُفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود، ويُحوّل رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بتنفيذ هذه الفقرة بحق الطالب فور وقوعها.
- 3 . أما في الأحوال الأخرى فيُلغى الامتحان بقرار من لجنة التأديب، ويترتب على إلغائه بطلان الشهادة إذا كانت قد مُنحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
- 4 . تُعطى درجة (صفر) في ذلك الامتحان فقط لكل طالب يُحاول الغش بأية صورة كانت، وذلك خلال امتحانات أعمال السنة التي تسبق الامتحانات النهائية.

د . يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و . ز) من المادة (59) بإحدى العقوبات الآتية:

- 1 . الحرمان من حقوق الطالب النظامي.
- 2 . الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

مادة (65)

يُعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (69) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

اللائحة الداخلية لكلية التربية/مسلاته

وعلى عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ . استدعاء ولي أمر الطالب، ولفت نظره إلى سلوك الطالب، وتحذيره من مغبة الاستمرار فيه، ويثبت الاستدعاء والتحذير كتابياً في نموذج يعد لهذا الغرض، يوقع فيه ولي الأمر.

ب . إذا أصرَّ الطالبُ على مسلكه توجَّب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (66)

يترتب على عقوبة الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، بما في ذلك

الامتحانات النهائية، ولا يجوز للطالب الانتقال من الكلية، أو الانتقال داخل أقسام الكلية أثناء مدة سريان العقوبة.

ويحول الفصل من الكلية أو الجامعة دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى في ليبيا.

الفصل السابع

إجراءات التحقيق والتأديب

المادة	الموضوع
67	البلاغ عن المخالفة
68	لجنة التحقيق
69	إعلان الطالب بالتحقيق
70	تقرير لجنة التحقيق
71	مجلس التأديب
72	صدور قرارات مجلس التأديب
73	الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب
74	قرارات مجلس التأديب
75	إعلان قرار مجلس التأديب
76	انقضاء الدعوى التأديبية
77	الطعن في قرارات مجلس التأديب
78	الحالات التي لم يرد فيها حكم
79	حكم ختامي.

مادة (67)

البلاغ عن المخالفة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية أو الجامعة.

مادة (68)

لجنة التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

مادة (69)

إعلان الطالب بالتحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (70)

تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم علمه به، يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى عميد الكلية.

مادة (71)

مجلس التأديب

إذا أسفرت نتائج التحقيق على اتهام الطالب يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، على أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم، وذلك في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم حضور الطالب يُصدر المجلس قراره غيابياً. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (72)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (73)

الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويُعدّ ذلك قرينة على العلم به.

مادة (74)

قرارات مجلس التأديب

يُصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعدّ قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية، أما القرارات الصادرة من المجلس بالفصل، فلا تُعدّ نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الجامعة، وتُبلّغ جميع الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بأي قرار فصل يصدر عن الكلية؛ وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل ذلك الطالب المفصول في أي منها.

مادة (75)

إعلان قرار مجلس التأديب

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الكلية، وتسلم نسخة منه للطالب، وتودع نسخة ثانية منه بملف الطالب الشخصي.

مادة (76)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب، أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدينة الناشئة عن الواقعة.

مادة (77)

الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعد قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (78)

الحالات التي لم يرد حكمها

يُطبّق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي على كل الحالات التي لم يرد حكمها في هذه اللائحة.

مادة (79)

حكم ختامي

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

لجنة الإعداد والمراجعة:

الاسم:

التوقيع:

د. عبد الله محمد الجعفي.

د. میلاد عبد القادر فنتہ .

أ. رمضان أحمد الشلباق.

أ. سالم مسعود الدروقي.

أ. معمر احمد قميع.

اعتماد مجلس الكلية:

الموافق / / 2021م

اعتماد مجلس الجامعة:

2021 م / / الموافق